



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ /شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٩/١١/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فائق محمد تلسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صالح الشفيعي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمسون قس كوركيين وحسين أبو الحسن المائولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الراي

طلبت (رئاسة مجلس اقليم الجنوب) بكتابها العرفم ٧١٤ المؤرخ فسي ٢٠٠٧/٨/٨ من المحكمة الاتحادية العليا ابداء الراي في مسودة دستور (الاسم الجنوب) (البصرة - ذي قار - ميسان) ومرفقه مسودة قانون رئاسة الاقليم ومدى السجام سنور الاقليم مع الدستور المركزي لجمهورية العراق الاتحادية . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ وتوصلت الى الآتي :

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددنا الاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بينها الاختصاص موضوع الطلب وهو تدقيق مشاريع (دستائر الاقليم) قبل تشريعها وبيان مدى السجامها مع احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وسبق لهذه المحكمة ان ذهبت ذات الاتجاه بالطلب المتعلق



بمشروع (قانون رئاسة اقليم الجنوب) بقرارها المرقم ٩/اتحادية/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢ . لذا يكون النظر في طلب (رئاسة مجلس اقليم الجنوب) خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/شعبان /١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب التفتيشي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوريس

العضو
حسن ابو النعمان

٢٠٠٧
على شعبان ٢٨